

بأينة أو شوا واحدة بأينة ولزوج نوي اثلاثا فيقع واحدة رجعية
 ولو لم يحفر للزوج نية لم يدكر في الأمل ويجب ان يعتبر متيقنا بما
 شان حقي لوشات او واحدة بأينة ولم يتوي الزوج وقع مالم
 او قفت بالاتفاق وعند الخصاص يعتبر نية الزوج لا مشيئا في
 قوله انت طالق **لم شين** وانت طالق **ما شين** تطلق ما شان فيه
 اي في المجلس فان قامت منه قبل ان تشا شيئا بطل الامر **واردنا**
 لامريان قالت لا اشأ **ارتر** فليس لها ان تشا بعد وفي قوله طليق
 نفسك **من ثلاث ما شيت** اي اختاري من ثلاث ما شين تطلق
 نفسها **مادون الثلاث** وليس لها ان تطلق نفسها ثلاث ايضا
سبب التعلية انما يصح التعلية حال كونه في الملك
 كمنفعله **لنكوحته ان ذرت** فلان فانك طالق فتقع بعد الزبارة
 او **مضافا اليه** اي يصح التعلية حال كونه مضافا اليه الملك اي
 سببه مطلقا خص حصر الو قبيلة او وقتنا او لم يخص وهو قول
 عمر وقيل ملكه ان لم حصر او قبيلة مح والالا وهو قول ابن ابي
 ليلى وابن مسعود وعند الشافعي لا يصح اصلا وهو قول ابن عباس
كما لكحتك فانك طالق فيقع الطلق بعد اي بعد النكاح **فلو**
قلو فلا جنبية ان زرة فانك طالق فتكها نزلت ثم تطلق
 هذا النبيجة لها قبله **والالفاظ الشرطان** واذ اها وطل وكما
وحين وشما والشرط العلامة ومنه ان شرط المعاعة اي علامتها فسمية

شيت ان كان كذا المهدوم مثل ان تقول شيت ان جا المهر في
 جواب قوله انت طالق انت شيت **بطل** الامر في صورتين ولم
 يقع شيت ولو قالت شيت **ان كان كذا الشئ مهي** اي ثابت **طلقت**
طلقت رجعية ولو قال لها انت طالق مهي شيت ومهي ما شيت
او اذا شيت او اذا ما شيت فرددت الامر بان قالت لا شأ لا يبرن
 حتى يجوز لها ان تشا بعد وتطلق في اي زمان شات **ولا يتقيد با**
لمجلس ولا تطلق الطلاق **الاطلاق واحدة** وفي قوله انت طالق
كلما شيت لها ان تفرق الثلاث بان تطلق نفسها واحدة بعد
 واحدة حتى تطلق ثلاث **ولا تجمع** بان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة
 واحدة فان طلقت ثلاثا لا يقع شئ عند الامم وان عجزها وقصدت
 واحدة **ولو طلقت بعد زوج اخر** لا يقع لان التعلية بين طرف
 الي الملك القائم دون المستحرة حتى طلقت ثلاث ونزوحين بزواج
 اخر وعادن اليه وطلقت نفسها لم تطلق وفي قوله لها انت طالق **حيث**
شيت واين شيت لم تطلق حتى تشا الطلاق في مجلسها انما
 قبل بالمشيئة في المجلس لانها لو قامت من مجلسها قبل ان تشا فلا مشيئة
 لها في مجلس اخر حتى لا يقع شئ وفي قوله لها كيف شيت يقع
 طلقه **رجعية** كما قال هذا المصنف قبل المشيئة وقال ابو يوسف وملا
 لا يقع ما م تشا فان شات واحدة **بأينة او ثلاث** وقد كان الزوج
 نواه اي نوي ما شات وقع اما اذا شات ثلاثا والزوج نوي واحدة
 بأينة